

اللائحة الداخلية
لدرجة بكالوريوس الطب والجراحة
(نظام الخمس سنوات)

مرحلة البكالوريوس

المقدمة

○ حيثيات تحديث لائحة مرحلة البكالوريوس:

- تبنى وتطبيق المعايير الأكاديمية الجديدة (من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم و الإعتاماد) لمرحلة البكالوريوس اصدار ٢٠١٧.
- تحديث برنامج مرحلة البكالوريوس والمقررات لتتوافق مع المعايير الأكاديمية الحديثة.
- التوافق مع متطلبات الإعتاماد / وفقا لما حددته الهيئة الفيدرالية للتعليم الطبى (World Federation for Medical Educationn)
- التطورات الحديثة فى مجال الطب و التعليم الطبى
- إحتياجات سوق العمل.

○ سمات البرنامج الأساسية :

■ الرسالة :

- الإلتزام بتقديم برامج تعليمية ذات جودة عالية ودعم البحث العلمي والشراكة مع المجتمع المصري وتخرج أطباء محترفين فى ممارسة مهنة الطب و قادرين على التعامل مع التطورات السريعة فى مجالات الممارسة العملية والبحث العلمي وخدمة البيئة والمجتمع.

■ الرؤية :

- تخرج أطباء حاصلين على شهادة علمية معتمدة دوليا تمكنهم من العمل أو استكمال الدراسة فى جميع المراكز العلمية والجامعات الإقليمية والدولية.
- تأهيل الطلاب أكاديمياً وإكلينيكياً بما يتوافق مع المعايير الدولية والقومية لخريج كلية الطب وبما يمكنهم من المنافسة فى سوق العمل القومي والإقليمي والدولي.
- إعداد الطلاب إعداداً يمكنهم من القدرة على التعلم الذاتي والمستمر وذلك من خلال تطبيق أحدث ما توصل إليه العلم فى طرق التعليم والتعلم الطبى.
- تقييم الطلاب بطرق موضوعية وعادلة مما يتيح مبدأ تكافؤ الفرص بين الطلاب.

■ الأهداف:

- التركيز على الطالب من خلال تطبيق مبادئ التعلم الذاتى.
- الإهتمام بحل المشكلات الطبية وتنمية المهارات الإكلينيكية الأساسية منذ بداية الإلتحاق بالكلية ويتم ذلك عن طريق دراسة تكاملية لأجهزة الجسم الأدمى.
- التوجه نحو نظام الدراسة التكاملي أفقياً ورأسياً لتحقيق التكامل بين العلوم الأساسية والإكلينيكية.
- الإعتاماد على نظام دراسي يوازن بين التدريب الميداني فى المجتمع والتدريب داخل المستشفيات.

- إشمال البرنامج على مقررات إختيارية تراعى ميول الطلاب المختلفة وتتمى المهارات الذهنية والوجدانية اللازمة لخريجي كلية الطب.

مواد اللائحة

• مادة (١)

• مادة ١: الدرجة العلمية

تمنح جامعة جنوب الوادى بناء علي موافقة مجلس كلية طب قنا درجة البكالوريوس في الطب والجراحة بعد النجاح في جميع الوحدات الدراسية الاجبارية و الاختيارية و استيفاء متطلبات الجامعة.

• مادة (٢) البرنامج الدراسى بنظام النقاط المعتمدة

- يعتبر نظام النقاط المعتمدة طريقة منهجية لتوصيف البرامج الدراسية عن طريق تحديد نقاط معتمدة لأجزاء البرامج الدراسية استنادا إلى الجهد الدراسي المبذول من الطالب للوصول للأهداف التعليمية.
- يركز نظام النقاط المعتمدة على العبء الإجمالى للطالب وليس قاصرا على ساعات التواصل الدراسي مع الأساتذة. (contact hours)
- يتم توزيع النقاط المعتمدة على كل المقررات (إجبارية أو اختيارية) وتمنح النقاط المعتمدة فقط عندما يكمل الطالب دراسة المقرر ويؤدى كل الامتحانات المطلوبة بنجاح.
- كل نقطة معتمدة تشمل ٢٥ - ٣٠ ساعة جهد و نشاط مبذول من الطالب .
- تعكس النقاط المعتمدة مقدار الجهد المطلوب لكل وحده من المقرر ويشمل ساعات الاتصال مثل حضور المحاضرات والدروس العملية والاكلينيكية والورش العلمية (وتمثل نسبة ٥٠ % من اجمالى النقاط) و حضور الامتحانات التكوينية (Formative assessment) مع التغذية الراجعة (وتمثل نسبة ١٠ % من اجمالى النقاط) و أنشطة الدراسة الحرة و التعلم الذاتى (وتمثل نسبة ٤٠ % من اجمالى النقاط)
- اجمالى النقاط المعتمدة للبرنامج الدراسى: ٣١٨ نقطة موزعة على المقررات المختلفة. (موضحة بالمادة رقم ٢١)
- يتم توثيق أنشطة الدراسة الحرة و التعلم الذاتى (التي تمثل ٤٠ % من الأنشطة التدريسية في نظام النقاط المعتمدة) فى ملف الانجاز (portfolio) و يفضل استخدام الملف الالكترونى.
- و يشترط لدخول الامتحان النهائى لكل مقرر تحصيل ٧٥% من النقاط المعتمدة.

• مادة (٣)

- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات كما يلي:

▪ عدد الفصول الدراسية الكلي (semesters) خلال الخمس سنوات الدراسية يساوي ١٠ فصول دراسية.

▪ مدة الفصول الدراسية كما يلي (غير شاملة الامتحانات النهائية):

○ الفصل الدراسي الأول: ١٥ إسبوع

○ الفصل الدراسي الثاني: ١٦ إسبوع

○ الفصل الدراسي الثالث: ١٥ إسبوع

○ الفصل الدراسي الرابع: ١٧ إسبوع

○ الفصل الدراسي الخامس: ١٦ إسبوع

○ الفصل الدراسي السادس: ١٨ إسبوع

▪ السنة الدراسية الرابعة: ٣٥ إسبوع متصل

▪ السنة الدراسية الخامسة: ٤٠ إسبوع متصل

▪ تقسم الخمس سنوات دراسية لنيل بكالوريوس الطب والجراحة إلى ثلاث مستويات (مراحل) وتشمل الآتي:

▪ المستوي الأول : (Principles level) ويشمل مجمل الفصلين الدراسيين (١, ٢)

▪ المستوي الثاني : (organ system level) ويشمل مجمل الفصول الدراسية (٣, ٤, ٥)

▪ المستوي الثالث : (clinical level) ويشمل (الفصل الدراسي ٦، ومجمل السنتين الدراسيتين (٤, ٥)

• مادة (٤)

▪ شهادة التخرج من البرنامج تؤهل للإلتحاق بسنتي التدريب التأسيسييتين ودخول الإمتحان القومي لممارسة المهنة بعد موافقة الجهات المختصة .

• مادة (٥)

▪ تطبق اللائحة على الطلاب الجدد الملتحقين بالبرنامج إعتبارا من العام الدراسي ٢٠١٨ - ٢٠١٩ وعلى الطلاب الباقين للإعادة بالفرقة الأولى لذات العام.

• مادة (٦)

▪ يستمر تطبيق أحكام اللائحة السابقة على الطلاب الذين التحقوا بالدراسة عليها حتى إنهاء دراستهم بالبرنامج ويستثنى من ذلك الطلاب الباقين للإعادة بالفرقة الأولى للعام ٢٠١٨ - ٢٠١٩

• مادة (٧)

■ لغة الدراسة في كلية الطب هي اللغة الإنجليزية ويجوز تدريس بعض المقررات باللغة العربية بناء على توصية من لجنة إدارة البرنامج والمنسق المختص بعد موافقة مجلس الكلية.

● مادة (٨)

الإرشاد الأكاديمي :

■ يخصص لكل مجموعة من الطلاب مرشد أكاديمي من أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية ليرشد الطلاب عن قواعد الدراسة والإمتحانات والإجراءات السليمة للتعامل مع كافة إدارات الكلية وتعظيم الاستفادة من إمكانيات الكلية المتاحة.

● مادة (٩)

تتكون كلية الطب جامعة سوهاج من الأقسام الآتية:

- ١- قسم التشريح الأدمي وعلم الأجنة.
- ٢- قسم الهستولوجيا (علم الأنسجة وبيولوجيا الخلية).
- ٣- قسم الفيسيولوجيا الطبية (علم وظائف الأعضاء).
- ٤- قسم الكيمياء الحيوية الطبية.
- ٥- قسم الباثولوجيا (علم الأمراض).
- ٦- قسم الفارماكولوجيا الطبية.
- ٧- قسم الميكروبيولوجيا الطبية والمناعة.
- ٨- قسم الطفيليات الطبية.
- ٩- قسم طب وجراحة العيون.
- ١٠- قسم الأذن والأنف والحنجرة (ويشمل أمراض التخاطب والسمعيات).
- ١١- قسم الطب الشرعي والسموم الإكلينيكية.
- ١٢- قسم الصحة العامة وطب المجتمع.
- ١٣- قسم طب الأطفال.
- ١٤- قسم الأمراض الباطنة.
- ١٥- قسم طب المناطق الحارة والجهاز الهضمي.
- ١٦- قسم الأمراض الصدرية.
- ١٧- قسم الأمراض العصبية والنفسية.

- ١٨- قسم الأمراض الجلدية والتناسلية (ويشمل طب الذكورة).
- ١٩- قسم الباثولوجيا الإكلينيكية.
- ٢٠- قسم الطب الطبيعي والروماتزم والتأهيل.
- ٢١- قسم أمراض النساء والتوليد.
- ٢٢- قسم الجراحة.
- ٢٣- قسم جراحة العظام.
- ٢٤- قسم جراحة المسالك البولية والتناسلية.
- ٢٥- قسم جراحة المخ والأعصاب.
- ٢٦- قسم جراحة التجميل.
- ٢٧- قسم جراحة القلب والصدر.
- ٢٨- قسم جراحة الأوعية الدموية .
- ٢٩- قسم التخدير والعناية المركزة.
- ٣٠- قسم الأشعة التشخيصية.
- ٣١- قسم علاج الأورام والطب النووي.
- ٣٢- قسم طب الأسرة.

• مادة (١٠)

-الهيكل الإداري للبرنامج الدراسي

(Curriculum Committee) كما يلي:

- أ- عميد الكلية و يرشح اللجنة العليا لإدارة البرنامج الدراسي على النحو التالي:
 ١. اللجنة العليا لإدارة البرنامج الدراسي لكلية الطب تابعة من الناحية الفنية لمدير مركز تطوير التعليم و من الناحية الإدارية لوكيل الكلية لشؤون الطلاب و التعليم و تشمل عددا من اعضاء هيئة التدريس من التخصصات المختلفة و من ذوى الخبرة بالتعليم الطبى و ضمان الجودة و يراعى مشاركة ممثل عن الطلاب.
- ب- تكون للجنة سلطة عليا لتنفيذ و متابعة البرنامج ولا يسمح بتغيير أي جزء من البرنامج إلا بعد موافقة اللجنة.
- ت- تتبع اللجنة مجلس الكلية وتقدم تقاريرها إلي المجلس دورياً.
- ث- تعقد اللجنة إجتماعات علي الأقل مرتين كل شهر.

ج- ينضم مدير البرنامج أو المشرف عليه إلى عضوية مجلس الكلية.

• مادة (١١)

مسئوليات لجنة البرنامج :-

■ تكون اللجنة مسؤولة بشكل كامل على الإشراف على البرنامج الدراسي لمرحلة البكالوريوس من حيث التصميم، إدارة التنفيذ والمتابعة وتقييم البرنامج وضمان التنسيق والتعديل والتحسين وتقديم المقترحات لمجلس الكلية وتقوم اللجنة بالمهام الآتية:-

١- صياغة السياسات والإجراءات واللوائح المنظمة للأطراف المسؤولة عن المنهج والمقررات أو الوحدات التعليمية أو الفصول الدراسية بالكلية.

٢- عمل توصيف البرنامج بما لا يقل عن المواصفات القياسية التي تعلنها الهيئة القومية لضمان الجودة والإعتماد بجمهورية مصر العربية

٣- تصميم المقررات أو الوحدات التعليمية وتعيين منسق لكل مقرر والإشراف عليها ومراجعة توصيف المقررات أو الوحدات التعليمية بما يتوافق مع توصيف البرنامج والإشراف علي أي مقرر يقترح من الكلية.

٤- التواصل مع رؤساء الأقسام لمتابعة انتظام تنفيذ المقررات الدراسية.

٥- التواصل مع وحدة ضمان الجودة والتنسيق معها في متابعة تنفيذ البرنامج

٦- مراجعة المقررات الاختيارية والتأكد من أنها تمثل نسبة من ٥ إلى ١٠% من إجمالي ساعات المقررة وتوزيعها على سنوات البرنامج المطور.

٧- التأكد من إضافة مقررات عمودية عن مهارات التواصل وأخلاقيات المهنة والإحترافية.

٨- تحديد الحالات الإكلينيكية التي يجب أن يتقنها الطلاب والمهارات المطلوبة والمتوقعة من الخريج لتمكنه من التقدم لفترة عمل كطبيب مقيم بما لا يقل عن معايير الهيئة القومية لضمان الجودة والتعليم بجمهورية مصر العربية.

٩- تقديم مقترحات لإضافة أو حذف مقررات أو وحدات تعليمية إلى البرنامج.

١٠- إقتراح خطة لتطوير مهارات أعضاء هيئة التدريس وعمل وإستشارات لأعضاء هيئة التدريس في إعادة تصميم البرامج والمقررات الدراسية والتواصل مع لجان الجودة في الكليات لتنسيق وتقديم ورش عمل ودورات لتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس في التعليم التكالمي.

١١- عمل مراجعة وتقييم للبرنامج دوريا.

١٢- كتابة تقرير ربع سنوي لمجلس الكلية عن نشاط اللجنة وإنتظام الدراسة بالطريقة التكاملية .

١٣- التأكد من أن البنية التحتية والتسهيلات اللوجستية للكلية تناسب البرنامج ومقرراته الدراسية.

• مادة (١٢)

▪ يقوم عميد الكلية بترشيح منسقاً لكل مقرر أو وحدة تعليمية "Block" من أعضاء هيئة التدريس.

• مادة (١٣)

مسئوليات منسقي المقررات أو الوحدات التعليمية تكون كالتالي :

- ١- الإشراف على إعداد الجداول الدراسية للفصل الدراسي تحت إشراف مدير البرنامج ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.
- ٢- متابعة انتظام العملية التعليمية وما يتعلق بأعمال التدريس والتدريب والإمتحانات بالفصل الدراسي المعني أو المقرر أو الوحدة التعليمية.
- ٣- متابعة الطلاب والعمل على حل المشاكل اليومية التي تواجههم.
- ٤- تسيير العمل اليومي في الفصل الدراسي أو المقرر أو الوحدة التعليمية المسئول عنه وإفادة مدير البرنامج عن مستوى تحصيل الطلاب وإنظامهم في الدراسة وتقديم تقرير عن ذلك.
- ٥- التنسيق بين الأقسام العلمية داخل الفصل الدراسي أو المقرر أو الوحدة التعليمية ومتابعة المحتوى العلمي للمقررات بالفصل الدراسي.
- ٦- يرأس لجنة التقييم الثلاثية لكل مقرر أو وحدة تعليمية والتي تقوم بإعداد الاختبارات النظرية والعملية والتعاون مع وكيل الكلية لشئون الطلاب والتعليم لمراجعة نتائج الإمتحانات وتطبيق قواعد توكيد الجودة .

• مادة (١٤)

قبول الطلاب المصريين :

- يقبل البرنامج الطلاب المستجدين المرشحين للقبول بكلية الطب عن طريق مكتب التنسيق بوزارة التعليم العالي.
- يحدد مجلس الكلية في نهاية كل عام دراسي عدد الطلاب المقبولين للتحويل الى المستوى الدراسي الثاني و المستوى الدراسي الثالث و ذلك للكليات التي تطبق لائحة مماثلة.
- يجوز ان يعفى الطالب المحول لكلية من حضور بعض مقررات الدراسية او من اداء الامتحانات فيها اذا ثبت انه حضر مقررات تعادلها او ادى بنجاح امتحانات تعادلها فى جامعة معترف بها و يكون الاعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية و مجلس شئون التعليم و الطلاب بعد اخذ رأى لجنة البرنامج.

• مادة (١٥)

قبول الطلاب الوافدين :

■ يتم قبول الطلاب الوافدين وفقاً للقواعد التي تحددها وزارة التعليم العالي والشروط الموضوعية لديها وذلك من خلال الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب بالجامعة.

● مادة (١٦)

■ يجوز لمجلس الكلية ان يوقف قيد الطالب على ان يتقدم الطلاب الراغبون في إيقاف قيدهم لمدة عام دراسي لأسباب مرضية أو اجتماعية أو أولياء أمورهم بطلب مشفوعاً بالمستندات إلى وكيل الكلية لشئون الطلاب و التعليم.

■ يكون التقدم بطلب إيقاف القيد في مواعيد يحددها مجلس الكلية.

● مادة (١٧)

يختص مجلس الكلية بالنظر في فصل الطلاب الذين استنفذوا مرات الرسوب على النحو التالي

- ١- الحد الأقصى للدراسة بالمستوى الدراسي الأول (مجمل الفصلين الدراسيين ١,٢) سنتان دراستان (سنة كمستجد و سنة باق للإعادة)
- ٢- طلاب الفصول الدراسية الثلاث التالية (٣ و٤ و٥) : الحد الأقصى للدراسة إجمالي ٥ سنوات
- ٣- الحد الأقصى للدراسة في السنتين الرابعة و الخامسة ١٠ سنوات
- ٤- لا ينتقل الطالب من كل مستوى إلى المستوى التالي وفقاً للمادة ٣ إلا بعد نجاحه في جميع المقررات/ الوحدات التعليمية للمستوى.

● مادة (١٨)

- ١- لا يصبح الطالب مقيداً بالكلية إلا بعد سداد المصروفات الدراسية المقررة.
- ٢- في حالة عدم سداد الطالب للمصروفات يتم حجب نتائج الطالب ولا يسمح بإنقاله للمستوى الأعلى لحين سداد الرسوم المستحقة ويحرم من دخول أى امتحان في الفصل الدراسي الجديد إذا لم يتم سداد الرسوم المستحقة ويعتبر راسباً في هذا الفصل الدراسي.
- ٣- في حالة وجود أية رسوم دراسية غير مسددة عند دخول الطالب الامتحان النهائي المؤهل لدرجة البكالوريوس يتم حجب نتائج الطالب ولا يتم إصدار شهادة البكالوريوس إلا بعد تسديد كامل الرسوم المستحقة.
- ٤- يسدد الطالب الباقي للإعادة الرسوم الدراسية المقررة على المستوى الدراسي بالكامل.

● مادة (١٩)

نظام الدراسة:

■ الدراسة بالكلية نظامية وعلى الطالب متابعة الدروس النظرية والعملية والإكلينيكية وقاعات البحث ، ولمجلس الكلية الحق أن يقرر حرمان الطالب من التقدم إلى بعض أو كل الإمتحانات المقررة لفصل دراسي ما في حالة تغييبه عن الدراسة بنسبة تتجاوز ٢٥% من الدروس المقررة وفي حالة قرر مجلس الكلية حرمان الطالب من كل إمتحانات الفصل يعتبر الطالب راسباً في الفصل الدراسي الذي حُرِم من التقدم للإمتحان فيه.

■ الطلاب الباقون للإعادة مطالبون بالانتظام في الحضور مثلهم مثل الطلاب المستجدين وفقاً للمادة ٢٧

● مادة (٢٠)

■ يحدد مجلس الكلية بداية ونهاية كل عام وفصل دراسي وفقاً للخطة الدراسية للبرنامج. كما يحدد السيد أ.د. عميد الكلية مواعيد امتحانات الدور الأول (عقب الفصل الدراسي في السنوات الثلاث الأولى ونهاية العام في السنة الرابعة والخامسة) و الدور الثاني (قبل بداية العام الدراسي التالي) وفقاً للخطة الدراسية للبرنامج.

■ يعقد امتحان الدور الثاني للفصل الدراسي الخامس قبل بداية انعقاد الفصل الدراسي السادس و يراعى مجلس الكلية تحديد موعد بداية انعقاد الفصل الدراسي السادس بما يسمح بمدة زمنية كافية (من ٦ الى ٨ أسابيع) بين نهاية امتحانات الدور الأول و بداية امتحانات الدور الثاني للفصل الدراسي الخامس.

● مادة (٢١)

■ تبين الجداول الآتية خطة الدراسة لكل فصل- سنة دراسية وبيان أسماء وتوزيع الوحدات التعليمية - المقررات وعدد النقاط المعتمدة والنهاية العظمى لدرجات كل وحدة- مقرر (جدول ١)

● مادة (٢٢)

■ تلتزم اللجنة العليا للبرنامج بالتنسيق مع منسقي المقررات بإعداد توصيف لكل وحدة تعليمية أو مقرر وفقاً لنموذج هيئة ضمان الجودة و الإعتامد المصرية و يعتمد هذا التوصيف سنوياً.

■ تلتزم اللجنة العليا للبرنامج من خلال منسقى الوحدات التعليمية و المقررات بالتأكد من تطبيق الخطة الدراسية و عملية التقييم (الإختبارات) وفقاً لتوصيفات الوحدات أو المقررات.

■ يقوم منسقوا الوحدات الدراسية أو المقررات بإقتراح المحتوى العلمي للوحدات الدراسية أو المقررات داخل كل فصل دراسي و عرضها على اللجنة العليا للبرنامج لمراجعتها و إعتامادها من مجلس الكلية.

● مادة (٢٣)

- يختار الطالب العدد المطلوب من المقررات الإختيارية وفقاً للخطة الدراسية والملحق المرفق الخاص بالمقررات الإختيارية. جدول "٢".
- لا تضاف الدرجات الحاصل عليها الطالب فى المقررات الإختيارية المدرجة إلى درجات الفصل الدراسى أو المجموع التراكمى ولا يؤثر الرسوب فى هذه المقررات على إنتقال الطالب من مستوى دراسى إلى المستوى الأعلى.
- فى حالة عدم اجتياز المقرر الاختياري يجوز للطالب إعادة نفس المقرر أو اختيار مقرر آخر بعد موافقة مجلس الكلية
- لا يقل عدد الطلاب لكل مقرر اختياري عن ٢٥ طالب.

• مادة (٢٤)

تقييم الطلاب :

- يشكل تقييم الطلاب جزءا لا يتجزأ من الأنشطة التعليمية العامه وينبغي أن يكون تصميم تقييم الطلاب مبنيا علي الجدارات و نواتج التعلم المطلوبه من البرنامج التعليمي
- يجب إستخدام أدوات تقييم ذات مصداقية وقابله للإستخدام.
- يجب ان يكون تقييم الطلاب مبنياً على التقييم (المدمج) أو المتكامل وليس تقييم المواد الدراسية و يتم وضع جدول المواصفات الخاص (Blueprinting) بكل وحدة تعليمية أو مقرر مع مراعاة قواعد تقييم الطلاب المذكوره في المعايير المرجعيه من الهيئه القوميه لضمان جوده التعليم في جمهورية مصر العربيه.
- لا يسمح للطلاب الدخول الي الإمتحانات الا إذا استوفي نسبة حضور ٧٥ ٪ والنقاط المعتمدة لكل مقرر أو وحدة تعليمية.
- يجب أن يشتمل التدريس فى كل مقرر أو وحدة تعليمية على نظام التقييم التكويني (Formative assessment) ويكون حضوره شرط لدخول الإختبارات التراكمية و لا يشتمل هذا التقييم علي أى درجات ويستعمل نظام ملف الإنجاز الإلكتروني أو الورقى لمتابعة الطلاب فى التقييم التكويني ويلتزم المنسق بإعطاء تغذية راجعه للطلبه عن التقييم الخاص بهم.
- يشمل التقييم التراكمى (Summative assessment) علي أعمال السنة والإمتحانات الدورية والنهائية.

▪ بالنسبة لأعمال السنة تتم فى نهاية المقرر أو الوحدة التعليمية أو الفصل الدراسي ويختبر الطالب بما يعادل ٣٠ ٪ من الدرجات.

▪ يعقد إمتحان الاختبار النهائى (آخر الفصل الدراسي فى الفصول الدراسية الست الأولى وآخر العام فى السنتين الرابعة والخامسة) ويشمل ٧٠ ٪ مقسمة الي ٤٠ ٪ اختبار تحريرى مدمج و ٣٠ ٪ على الإختبار العملى أو الإكلينيكي.

• مادة (٢٥)

▪ يلتزم منسقوا الوحدات التعليمية والمقرارات بعمل اختبارات تكوينية مرة واحدة لكل وحدة أو مقرر على الأقل.

▪ بالنسبة للفصول الدراسية ١ و ٣ و ٥ تعقد إمتحانات الدور الأول النهائية فى نهاية الفصل الدراسي الأول والدور الثانى بعد انتهاء إمتحانات الفصل الدراسي الثانى مباشرة عدا الدور الثانى للفصل الدراسي الخامس

• يعقد امتحان الدور الثانى للفصل الدراسي الخامس قبل بداية انعقاد الفصل الدراسي السادس و يراعى مجلس الكلية تحديد موعد بداية انعقاد الفصل الدراسي السادس بما يسمح بمدة زمنية كافية (من ٦ الى ٨ أسابيع) بين نهاية امتحانات الدور الاول و بداية امتحانات الدور الثانى للفصل الدراسي الخامس.

• بالنسبة للفصول الدراسية ٢ و ٤ و ٦ تعقد امتحانات الدور الأول النهائية فى نهاية الفصل الدراسي الثانى والدور الثانى فى نهاية أجازة الصيف.

بالنسبة للعامين الدراسيين الرابع والخامس تعقد إمتحانات الدور الأول النهائية فى نهاية الفصل الدراسي الثانى و الدور الثانى فى نهاية إجازة الصيف.

مع مراعاة انه يجوز لمجلس الكلية بتعديل مواعيد الامتحانات و اعتمادها من مجلس الجامعة.

• مادة (٢٦)

▪ يكون منسق كل وحدة دراسية أو مقرر مسئولاً عن إدارة جميع طرق تقييم الطلاب و الإمتحانات وسريتها ومطابقتها لتوصيفات الوحدات أو المقررات الدراسية ولقواعد ضمان الجودة المعتمدة من مجلس الكلية وذلك من خلال لجنة امتحانات خاصة بكل وحدة أو مقرر تضم عضوا من كل من الأقسام المشتركة فى التدريس فى هذا المقرر.

• مادة (٢٧)

القواعد المنظمه لانتقال الطلاب من فصل دراسي الي آخر و قواعد استكمال البرنامج

١. في حالة رسوب الطالب في الدور الاول و الثاني في مقررات /وحدات تعليميه تعادل اقل من ٥٠% من الساعات او النقاط المعتمده فإنه ينقل الي السنه التاليه او الفصل الدراسي التالي في نفس المرحله علي ان يعيد الدزاسه في هذه المقررات او الوحدات التعليميه في فصل او فصول دراسيه لاحقه بما لا يتجاوز العقب الاكاديمي لكل فصل دراسي و عند إعادة دراسه الوحده التعليميه او المقرر يجب علي الطالب اعاده اكتساب عدد محدد من النقاط المعتمده من نقاط المقرر (يحددها لجنة البرنامج بناء على اقتراح منسق المقرر أو الوحده) بشرط تحصيل الطالب ل٧٥% من النقاط على الاقل في هذا المقرر اجمالاً.

٢. في حالة رسوب الطالب في الدور الاول و الثاني في مقررات او وحدات تعليميه تعادل أكثر من ٥٠ الي -٦٠% من الساعات او النقاط المعتمده فإنه لا ينتقل الي السنه الدراسيّه التاليه في نفس المرحله و يبقي للاعاده و عند إعادة دراسه الوحده او المقرر التعليمي يجب علي الطالب اعاده اكتساب عدد محدد من النقاط المعتمده من نقاط المقرر (يحددها لجنة البرنامج بناء على اقتراح منسق المقرر أو الوحده) بشرط تحصيل الطالب ل٧٥% من النقاط على الاقل في هذا المقرر اجمالاً.

٣. يسمح للطالب الراسب بدخول امتحان المقرر/الوحده التعليميه بحد أقصى ٤ مرات و بحد اقصي ٤ سنوات و لا تزيد عن عامين في كل مرحله بالاضافه الي ٥ سنوات المنصوص عليها في ماده ١٥٤ من اللائحه التنظيميه لقانون الجامعه.

٤. لا ينقل الطالب من مرحله إلي أخرى إلا عند نجاحه في جميع الوحدات التعليميه أو الدورات السريرية.

٥. كي ينجح الطالب في وحده أو مقرر يجب أن يحصل علي ٦٠% من الدرجات النهائيه و ٤٠% في درجات الإمتحان النظري.

٦. الطالب الراسب يحسب له حد أقصى ٦٠% من الدرجة الكلية في امتحان الدور الثاني وعند إعادة دراسه

الوحده او المقرر التعليمي و تحصيل ما هو مطلوب من النقاط المعتمده و فقا للماده ٢٧ بند ١ و ٢ يكون

الحد الأقصى لمجموع درجاته لهذا المقرر/الوحده التعليميه ٨٤,٩%. أو يؤخذ أحسن درجتين حصل عليهما

الطالب في نفس المقرر

● مادة (٢٨)

احتساب الدرجات:

■ النهاية العظمى = عدد النقاط المعتمده X ١٥ للخمس فصول الدراسية الأولى و = عدد النقاط المعتمده X

٢٠ للباقي.

▪ شرط دخول الامتحان النهائى لكل مقرر = تحصيل ٧٥% من النقاط المعتمدة.

● مادة (٢٩)

مع الالتزام بأحكام المواد ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية تحسب تقديرات النجاح والرسوب فى إمتحانات الوحدات أو المقررات وكذلك المجموع التراكمى على الوجه التالى:-

أ- النظام المعتاد (الدرجات)

١. تقسم الدرجات التي يحصل عليها الطالب فى كل مقرر وكذلك المجموع التراكمى على الوجه التالى (ينطبق على النظامين الساعات المعتمدة والنقاط المعتمدة):

ممتاز	A	٨٥% فأكثر
جيد جدا	B	٧٥% - ٨٤,٩٩%
جيد	C	٦٥% - ٧٤,٩٩%
مقبول	D	٦٠% - ٦٤,٩٩%
راسب	F	أقل من ٦٠%

ب- نظام النقاط المعتمدة

Marking system*	Approximate equivalent in ECTS	Definition according to ECTS grading system
	Best/ next	
More than ٨٥%	١٠%	A ممتاز (excellent)
From ٧٥% to less than ٨٥%	٢٥%	B جيد جدا (very good)
From ٦٥% to less than ٧٥%	٥٥%	C جيد (good)
From ٦٠% to less than ٦٥%	١٠%	D مقبول (satisfactory)

From ٣٠% to less than ٦٠%

F

(insufficient)ضعيف

Less than ٣٠%

F-

(Highly insufficient)ضعيف جدا

* تقديرات طبقا للنظام بجمهورية مصر العربية

• مادة (٣٠) نظام تأديب الطلاب :

الطلاب المقيدون بالبرنامج خاضعون للنظام التأديبي المبين في قانون تنظيم الجامعات المصرية قانون ٤٩ لعام ١٩٧٢ والقوانين المكملة له.

• مادة (٣١)

■ يكون تعديل أحكام هذه اللائحة فيما لا يخالف القانون من اختصاص مجلس الجامعة بناءً على مقترح من مجلس كلية الطب وتعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من اللائحة الأساسية بعد إقرارها من مجلس الجامعة.

■ تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية واللوائح الجامعية واللائحة الداخلية للكلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

مرفق جدول ١ الخاص بالمادة ٢١

مرفق جدول ٢ الخاص بالمادة ٢٣